(على منكبيه حريرا) قال الحفني ومن ذلك ما يقع من وضع البشكير الحرير على الصدر عند
الأكل وقال النهي اخذ المال لغيره حقه ولو من غير الغنيمة (أو لبس الخاتم) قال
الحفني الاصح ان الخاتم الفضة يسن ولو لمن لم يحتج للختم

٢١٦ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فتح التمرة وقشر الرطبة عبدان والبغوي (
المديني كلاهما في الصحابة (عن انس)
فتح التمرة) ليفتش ما فيها من السوس وقال الحفني اي لتفتيشها من السوس والدود
وقشر الرطبة ولكن لما فيه من الزهد المؤدي للكبر (وقشر الرطبة) بفتح القاف ازال
قشرها لتؤكل

٢١٧ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ق عن ابن عمر
قال النووي اجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم
يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون واما شيوخ الكفار فان كان فيهم
راي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف وقال مالك وابو حنيفة
لا يقتلون والاصح من مذهب الشافعي قتلهم وسببه كما في مسلم قال
وجدت امرأة مقتولة في بعض الغزوات فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
النساء والصبيان

٢١٨ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبر د عن ابي ايوب قال العلقمي
بجانبه علامة الصحة
وصورته ان يمسك الحي ثم يرمى بشيء حتى يموت وكل من قتل في غير معركة وغير
حرب ولا خطأ فانه مقتول صبرا وقال الحفني بان يرمى الدابة بنحو النبل حتى تموت

٢١٩ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة
والهدهد والصرد حم د ه عن ابن عباس) واسناده حسن
(النملة) قال الخطابي انما اراد من النمل نوعا خاصا وهو الكبار ذوات الارجل الطوال
لانها قليلة الاذى والضرر وكذا قال البغوي واما الصغير المسمى بالذر فقتله
صرح بعض اصحابنا بجواز قتله وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر على دفعه
الا بالقتل وقال النووي لا يجوز احراقه بالنار للحيوان وهو قتل النمل (والنحلة) لما فيها
من المنافع الكثيرة فيخرج من لعابها العسل والشمع فاحدهما ضياء والآخر شفاء
(والهدهد) الذي عند قتله للتحريم لا لحرمته ولا لمنفعة في قتله وكل ما نهي عن قتله

عن قتله من الحيوانات ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم اكله كان الهدهد
(والصرد) قال العلقمي بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر فوق العصفور ضخم
الرأس والمنقار نصفه ابيض ونصفه اسود وقيل لا يؤكل لانه لو حل اوجب
فيه الجزاء على المحرم اذا قتله وبه قال مالك وقال ابو بكر بن العربي نهى
عن قتله لان العرب كانت تتشاءم به وبصوته قال المناوي والاصح عند الشافعية
حرمته

١٠ ٢٢٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع للدواء حم د ن ك
عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي) واسناده قوي
قال المناوي بكسر الضاد والدال وفتحها غير جيد (للدواء) اي لاجل جعله في الدواء
ونفي الطبع عنه قال العلقمي وسببه كما في ابي داود ان طبيبا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن
قتلها لانها تسبح

١٠ ٢٢١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القران الا ان يستأذن
الرجل اخاه قال ابن حمزة الحسيني اخرجه الامام احمد والشيخان وابو داود
عن ابن عمر رضي الله عنهما وسببه كما في البخاري عن جبلة بن سحيم قال اصابنا
عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرا وكان ابن عمر يمر بنا ونحن نأكل
ويقول لا تقارنوا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران ثم يقول الا ان
يستأذن الرجل اخاه قال شعبة الاذن من قول ابن عمر

١٠ ٢٢٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قشرة الضرار طب عن نصير مولى معاوية (قشرة)
بكسر المعجمة قال الحفني اي القشرة التي يحصل بها ضرر كقشرة حمام صغير ونحوه
مما ينفصل لنفعه بالقشرة وقال الحفني ان القشرة الازواج ضرر وجور

١٠ ٢٢٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء تخ د عن ابي هريرة
قال المناوي اي اجر البغايا كانوا في الجاهلية يأمرون بالزنا ويأخذون اجورهن

١٠ ٢٢٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء حتى يعلم من اين هو
د ك عن رافع بن خديج
قال المناوي وفي رواية حتى يعرف وجهه لانهن اذا كان عليهن خراج لم يؤمن
ان يكون من جهة فجور والنهي للتنزيه خوفا من الوقوع في الحرام وقال الحفني فانه علم ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)